نراه اذا لم يعذر والاصل ان تسمع بل قدر تسمع قايما مقام السماع كما ان
الجملة بعد الظرف في نحو ويوم تسير الجبال وفي نحو الله يعلم حيث
تاويل المصدر وان لم يكن معهما حرف سابك اه ومتى كان ما بعد
الا جملة فالا بمعنى لكن ولو كان الاستثنا متصلا كما في الدماميني
عن تصحيح الناظم لكن ان نصب تالي الا فهي كلكن المشددة
وان رفع فكالمخففة قوله سوا كان المستثنى متصلا هذا في النسخ
وعليه فتعريفاه للمتصل والمنقطع كما هو ان لا يحتاج صحتهما
الى تقدير لكن الاشهر جعل الاتصال والانقطاع وصفين
للاستثنا لا المستثنى وفي نسخ سوا كان الاستثنا متصلا وهو
الموافق للاشهر لكن عليه يحتاج صحة تعريفه للمتصل الى
تقدير اي وهو ذو ما كان بعضا وكذا تعريف المنقطع والصحيح
ان الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لتبادر المتصل
منه الى الفهم عند التجرد عن القراين وهذا شان الحقيقة
وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي قوله او منقطعا
شرطه ان يناسب المستثنى منه فلا يجوز قام القوم الا
ثعبانا وان لا يسبق ما هو نص في خروجه فلا يجوز صهلت
الخيل الا الابل بخلاف صوتت الخيل الا الابل نقل شيخنا
الاول عن الحلبي والثاني عن الشمني وصرح به الدماميني قوله
ما كان بعضا من المستثنى منه اولى من قول غيره ما كان من
جنس المستثنى منه لانه لا يصدق على قام القوم الا حمارا
او جا بنوك الا ابن زيد مع انهما من المنقطع وتاويل
الجنس بالنوع انما يدفع ورود الاول لا الثاني ولانه يخرج
عنه نحو احرقت زيدا الا يده مما كان فيه المستثنى جزءا من

المستثنى

اي وهو الاستثنا
صاحب المستثنى الذي
كان بعضا

المستثنى منه مع انه من المتصل ويعلم من هذا ان المراد بالبعض
في التعريف ما يشمل الفرد والجزء واعترض على تعريف المنقطع
بما ذكر بانه لا يشمل الاستثناين في قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان المستثنى فيهما بعض من
المستثنى منه ومن جنسه مع ان الاستثنا منقطع فينبغي ان
يقال ان الاستثنا المتصل ان يحكم على ما بعد الا بما هو
نقيض ما قبلها بنقيض ما حكم به على ما قبلها فان فقد احد
القيدين كان منقطعا ففقد القيد الاول نحو قام القوم
الا حمارا وفقد الثاني نحو الايتين فانه لم يحكم على الموتة
الاولى بذوقهم لها في الجنة الذي هو نقيض عدم ذوقهم لها
فيها ولا على التجارة عن التراضي بعدم منع اكلها بالباطل الذي
نقيض منع اكلها بالباطل افاده الشهاب القرافي قوله لا ما قبلها
لو اسطتها هذا راي السيرافي وعزاه ابن عصفور الى سيبويه
والفارسي وجماعة من البصريين وقال الشلوبين هو
مذهب المحققين وعدل عن قوله في التسهيل لا بما قبلها معدى
بها لان التعدية انما هي معروفة في الفعل وشبهه فلا تتناول
عبارته بحسب الظاهر نحو قولك القوم اخوتك الا زيدا كذا في
الدماميني وانما قال بحسب الظاهر لانه اذا اول اخوتك بالمنتسبين
لك بالاخوة كان من شبه الفعل وقوله ولا مستقلا معطوف
على محل بواسطتها وهو النصب على الحال قوله على ما
انتصر له كلامه حيث قال ما استثنت الا ومع تمام الخ
بنا على ان المراد الغنا عن العامل وظاهر كلامه ان الخلاف في عامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)